[324] (17851) 2 - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن استلام الركن قال: استلامه أن تلصق بطنك به، والمسح أن تمسحه بيدك. (17852) 3 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أحمد بن موسى، عن علي بن جعفر، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): استلموا الركن فإنه يمين الله في خلقه، يصافح بها خلقه مصافحة العبد أو الرجل (1)، يشهد لمن استلمه بالموافاة. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب (2)، وكذا الاول. ورواه البرقي في (المحاسن) عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر (3). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (4)، ويأتي ما يدل عليه (5). 16 - باب عدم وجوب استلام الحجر وتقبيله، وعدم تأكد استحباب المزاحمة عليه، واجزاء الاشارة والايماء (17853) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن

_____ 2 - الكافي 4: 404 / 1، وأورده في الحديث 4 من الباب 22 من هذه الابواب. 3 - الكافي 4: 406 / 9. (1) في التهذيب: أو الدخيل (هامش المخطوط). (2) التهذيب 5: 102 / 331. (3) المحاسن: 65 / 118. (4) تقدم في الحديث 15 من الباب 13 من هذه الابواب. (5) يأتي في الباب 22 من هذه الابواب. الباب 16 فيه 12 حديثا 1 - الكافي 4: 404 / 1. (*) _____